

الجامع للشرائع

[343] وإن شهد أن هذا العبد حر فردت شهادته ثم اشتراه تحرر. ولو قال: هذه أختي ثم تزوجها حكمنا بفساد نكاحه. وإذا أقر اللقيط بعد بلوغه أنه عبد لفلان صح، وإن ادعى عليه بحق فقال أبرئه أو أجله على أو قضيته أيام، فهو إقرار به. فإن أقر له بالبيت إلا بناءه فله العرصة والبناء لدخوله في إقراره بالمعنى والاستثناء يصح في الملفوظ. * * * فصل إذا أقر على نفسه بنسب كأن يقر بآب له وكان صغيرا أو كبيرا، مجنونا أو ميتا وكان بحيث يمكن أن يكون ولده وإلا بن مجهول النسب وتفرد بدعوته ثبت نسبه فإن لم يمكن كونه ولده بأن يكون للمقر ست عشرة سنة وللمقر به عشر سنين، أو كان نسبه معلوما أو نازعه فيه غيره لم يثبت نسبه ويحتاج عند منازعة غيره إلى بينة فإذا كبر الولد فأنكر، أو جده المقر بعد إقراره به لم يقبل منهما ولا يقال إنه متهم في استلحاقه بعد موته للآرث لأن ذلك قد يكون في الحياة إذا كان الولد موسرا بالمال ولا يضر وإن كان الولد كبيرا عاقلا اعتبر مع هذه الشروط تصديقه وكذلك لو أقر بوالد أو والدته وإقراره في جميع ما ذكرناه في صحته ومرضه سواء، فإن أقر على غيره بنسب كان يقول هذا رضى فعلى الشرائط المذكورة. فإن مات فأقر وارثه بوارث مثله، فإن كان المقر بذلك ذكراين عدلين ثبت نسبه وإن أنكر باقي الورثة وإن كان المقر واحدا أو اثنين فاسقين لم يثبت نسبه وقاسمه الواحد على نصف ما في يده والاثنان على الثلث. فإن صدقهما أو صدق الواحد توارثا وتعدى إلى أولادهما خاصة، فأما غيرهما من ذوي النسب فلا يثبت ميراثهما منه إلا بإقرار منهم أو تصديق. فإن خلف أخا فأقر بآب للميت لم يثبت نسبه وأعطاه المال لإقراره له باستحقاقه. فإن خلف زوجة وأخا فأقرت الزوجة بآب للميت وحصل في يده الربع أخذت